ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاد لائهم كلهم بوارث او اختلفت كما
في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
تساووا في القسمة فان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
اختلاف اصولهم اصلا وهو رواية شاذه عن ابي ح ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في
قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي ح والظاهر من مذهبه واعلم ان المهم اختبار في ذوي الارحام مقالة اهل
القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل الترتيل كما اشرنا
اليه من قريب فحمل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي
يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة انتهى وهي الولادة فتساووا في
الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر
او الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلي به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه
اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به

كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد والحسن يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد
يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول موقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون المال ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها فانتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث هنا في مذهبه على عكس ما كان
عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر وما كان قول محمد
محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما
اعتبر عنده حال الاصول في البطن على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساوين في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طايفة على حدة والاناث ايضا كطايفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث في اصح الذكور من اول موقع
فيها الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكونوا جميع ما توسط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)